

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كلما حلفت بطلاقكما فأحداكما طالق وكرره ثلاثا أو أكثر لم يقع شيء لأن هذا حلف بطلاق واحدة ولم يوجد الحلف بطلاقهما و لو قال إن حلفت بعق عبدي فأنت طالق ثم قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فعبي حر طلقت زوجته لوجود شرط طلاقها وهو الحلف بعق عبده ثم إن قال لعبده إن حلفت بعقك فامرأته طالق عتق العبد لوجود شرط عتقه وهو الحلف بطلاق امرأته ولو قال له أي لعبده إن حلفت بطلاق امرأتي فأنت حر ثم قال لها أي لامرأته إن حلفت بعق عبدي فأنت طالق عتق العبد لوجود الشرط وهو الحلف بطلاق امرأته تنمة ولو قال لعبده إن حلفت بعقك فأنت حر ثم أعاده عتق لأنه حلف بعتقه فصل في تعليقه بالكلام إذا قال لزوجته إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو زجرها فقال تنحي أو اسكتي أو مري ونحوه اتصل ذلك أولا طلقت ما لم ينو غيره لأنه علق طلاقها على كلامها وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث نصا لأنه كلمها أو قال لها بعد التعليق بالكلام إن قمت فأنت طالق طلقت بذلك وإن لم تقم لأنه كلام خارج عن اليمين ما لم ينو كلاما غيره أي غير ذلك الكلام أو ترك محادثتها أو الاجتماع بها فلا يحنث إلا به و إن قال إن بدأت بكلام فأنت طالق فقالت له إن بدأتك به أي بكلام فعبي حر انحلت يمينه لأنها كلمته أولا فلم يكن كلامه لها بعد ابتداء إن لم تكن له نية بأن نوى